ولان عامر دار الحرب انما يملك بالقهر والغلبة كسائر اموالهم فاما ما عرف انه كان مملوكا في دار الحرب ولم يعلم له مالك معين فهو
على الروايتين فان قيل هذا ملكه كافر غير محترم فاشبه ديار عاد وقد دل قوله عليه السلام عادي الارض لله ولرسوله ثم هي
لكم بعد ولان الركاز من اموالهم يملكه واجده فهذا اولى قلنا قوله عادي الارض معنى ما تقدم ملكه ومضى عليه الازمان
وما كان كذلك فلا حكم لمالكه فاما ما قرب ملكه فيحتمل انه لم مالكا باقيا وان لم يتعين فلهذا قلنا لا يملك على احدى الروايتين
اما الركاز فانه ينقل ويحول وهذا يخالف الارض بدليل ان لقطة دار الاسلام تملك بعد التعريف بخلاف الارض

فصل ولا فرق بين المسلم والذمي في الاحياء نص عليه احمد وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا يملك الذمي بالاحياء في دار
الاسلام قال القاضي وهو مذهب جماعة من اصحابنا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني فجمع الموتان ثم جعله للمسلمين ولان موتان الارض من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك ولنا
عموم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولان هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر
جهاته وحديثهم لا نعرفه انما نعرف قوله عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم بعد ومن احيا مواتا من الارض فله رقبتها هكذا
رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يمتنع ان يريد بقوله هي لكم اي لاهل دار الاسلام
والذمي من اهل الدار تجري عليه احكامها وقولهم انها من حقوق دار الاسلام قلنا وهو من اهل الدار فيملكها كما يملكها بالشرا
ولانه يملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الاسلام فكذلك الموات

مسئلة ويملكه باذن الامام وغير اذنه وجملته ان احيا الموات لا يفتقر الى اذن الامام وبهذا قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يفتقر الى اذن الامام لان للامام مدخلا في النظر في ذلك بدليل من تحجر مواتا فلم يحيه فانه يطالبه
بالاحياء او الترك فافتقر الى اذنه كمال بيت المال ولنا عموم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولان هذه عين
مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كاخذ الحشيش والحطب ونظر الامام في ذلك لا يدل على اعتبار اذنه الا ترى ان من
وقف في مشرعه طالبه الامام ان يأخذ حاجته وينصرف ولم يفتقر ذلك الى اذنه واما مال بيت المال فمملوك للمسلمين وللامام
تعيين مصارفه وترتيبها فافتقر الى اذنه بخلاف مسئلتنا فان هذا مباح فمن سبق اليه كان احق الناس به كسائر المباحات

مسئلة الا ما احياه مسلم من ارض الكفار التي صولحوا عليها وجملته ان جميع البلاد فيما ذكرنا سوا المفتوح عنوة كارض
الشام والعراق وما اسلم اهله عليه كالمدينة وما صولح اهله على ان الارض للمسلمين كارض خيبر الا الذي صولح اهله على ان
الارض لهم ولنا الخراج عنها فان اصحابنا قالوا لو دخل اليها مسلم فاحيا فيها مواتا لم يملكه لانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض
لشي منها عامرا كان او مواتا لان الموات تابع للبلد فاذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها
لان دار الحرب على اصل الاباحة وهذه صالحناهم على تركها لهم ويحتمل ان يملكها من احياها لعموم الخبر ولانها من مباحات
دارهم فجاز ان يملكها من وجد منه سبب تملكها كالحشيش والحطب وقد روي عن احمد انه ليس في السواد موات يعني سواد
العراق قال القاضي هو محمول على العامر ويحتمل ان احمد قال ذلك لكون السواد كان معمورا كله في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين اخذه المسلمون من الكفار حتى بلغنا ان رجلا منهم سئل ان يعطى خربة فلم يجد والرخرب فقال انما اردت
ان اعلمكم كيف اخذتموها منا واذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده لان ما دثر من املاك
المسلمين لم يصر مواتا على احدى الروايتين **مسئلة** وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالاحيا فان لم يتعلق بمصالحه
فعلى روايتين وجملته ان كلما تعلق بمصالح العامر من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه والاته لا يجوز احياؤه بغير
خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لا يملك
بالاحياء ولا نعلم في هذا ايضا خلافا بين اهل العلم وكذلك حريم البير والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز احيا

ما تعلق

ما تعلق بمصالحه لقوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له مفهومه ان ما تعلق بحق مسلم
لا يملك بالاحياء ولانه تابع للمملوك ولو جوزنا احياؤه لبطل الملك في العامر على اهله وذكر القاضي ان هذه المرافق
لا يملكها المحيي بالاحياء لكن هو احق بها من غيره لان الاحيا هو سبب الملك لم يوجد منها وقال الشافعي يملك بذلك
وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البير لانه مكان استحقه بالاحياء فملكه كالمحيا ولان معنى الملك موجود فيه لانه
يدخل مع الدار في البيع ويختص به صاحبها فاما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه فيجوز احياؤه في احدى
الروايتين قال احمد في رواية ابي الصقر في رجلين احييا قطعتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها
فليس لهما منعه وقال في جبانة بين قريتين احياها فهي له وهذا مذهب الشافعي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
من احيا ارضا ميتة فهي له ولان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو يعلم من عمارة المدينة
ولانه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز احياؤه كالبعيد والثانية لا يجوز احياؤه وبه قال ابو حنيفة
والليث لانه في مظنة تعلق المصلحة فانه يحتمل ان يحتاج الى فتح باب في حائطه الى فنائه ويجعله طريقا او يخرب
حائطه فيجعل الات البناء في فنائه وغير ذلك فلم يجز تفويت ذلك عليه بخلاف البعيد اذا ثبت هذا فانما
يرجع في القريب والبعيد الى العرف وقال الليث حده غلوه وهو خمس الفرسخ وقال ابو حنيفة حد
البعيد هو الذي اذا وقف الرجل في ادناه فصاح باعلا صوته لم يسمع ادنى اهل المصر اليه ولنا ان التحديد لا يعرف
الا بالتوقيف ولا يعرف بالراي والتحكم ولم يرد من الشرع تحديد له فوجب ان يرجع في ذلك الى العرف كالقبض
والاحراز وقول من حدد هذا تحكم بغير دليل وليس ذلك باولى من تحديده بشي اخر كميل او نصف ميل وهذا التحديد
الذي ذكروه والله اعلم يختص بما قرب من المصر والقرية ولا يجوز ان يكون حدا لكل ما قرب من عامر لانه يفضي الى ان
من احيا ارضا في موات حرم احياء شي من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك **مسئلة** ولا تملك المعادن
الظاهرة كالملح والقار والكحل والجص والنفط بالاحيا وليس للامام اقطاعه وجملته ان المعادن الظاهرة
وهي التي يوصل الى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والموميا
والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين واشباه ذلك لا تملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لاحد من الناس
ولا احتجاره دون المسلمين لان فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولما روى ابو عبيد وابو داود والترمذي باسنادهم
عن ابيض بن حمال انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمارب فلما ولى قيل له يا رسول الله اتدري ما اقطعت
له انما اقطعته الماء العد فرجعه منه قال قلت يا رسول الله ما يحمي من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل وهو حديث غريب
ورواه سعيد قال حدثني اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المازني عن ابيه عن ابيض بن حمال المازني قال استقطعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمارب فاقطعنيه فقيل يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد يعني انه لا ينقطع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذن ولان هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كمشارع الماء وطرقات
المسلمين قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنا عنه فلو ملكه احد بالاحتجار ملك منعه فضاق
على الناس فان اخذ العوض عنه اغلاه فخرج عن الوضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوايج من غير كلفة وهذا
مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا **فصل** فاما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن
الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فان كانت ظاهرة لم تملك ايضا بالاحيا لما ذكرنا
في التي قبلها وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان فاظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي ويحتمل
ان يملكها بذلك وهو قول للشافعي لانه موات لا ينتفع به الا بالعمل والمؤنة فملك بالاحيا كالارض ولانه باظهاره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)